

٣٥٧٢٨

٢٠٢١/١٠/٢٤

إلى / وزارة التربية / مكتب الوزير / المستشار القانوني للوزارة

م / بيان رأي

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ١٩٠٥٣ في ٢٠٢١/٨/١٥

بخصوص صرف الراتب والمخصصات للمفقودين او الراتب الاسمي فقط نبدي الاتي:-
لم يتضح لنا من الاوليات تاريخ فقدان المستفسر عنه واذا تبين لكم بأن فقدان المبحوث عنه بعد
سنة ٢٠٠٣ نشيركم الى نص المادة (١٢/عاشرا) من قانون تعويض المتضررين جراء
العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل
بالقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ والمتضمنة (يستمر صرف الراتب والمخصصات لخلف
الموظف الشهيد والمفقود والمخطوف لحين استلام الراتب التقاعدي) وبقدر تعلق الامر بشأن
المخصصات يستحق المخصصات الثابتة (الشهادة والاعالة والاولاد فقط) *
اما بخصوص المخصصات غير الثابتة فأنها تنقطع لكونها تمنح لقاء العمل الذي يمارسه
الموظف .

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢١/١٠/